جامعة الشارقة
ملتقى المخترات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 12 ، العدد 1

شعبان 1436 هـ / يونيو 2015 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات

سمير محمد عواودة

كلية الشريعة - جامعة الخليل
الخليل - فلسطين

تاريخ الاستلام 2013-11-18 **تاريخ القبول 2014-02-11**

ملخص البحث

جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد التيسير للفئات الضعيفة في المجتمع؛ لذا جاء هذا البحث لنفض الغبار عن الرخص الشرعية التي ينبغي بيانها لأفراد المجتمع، وخصوصاً كبار السن، وقد جاء هذا البحث_ الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات- في مبحثين سبقهما تمهيد لبيان المقصود بالمسن لغة وشرعاً وقانوناً وطبياً، أما المبحث الأول فناقش بعضاً من مظاهر الرعاية الإسلامية بكبير السن، كونه من ضعاف الناس، أما القسم الثاني من المبحث فقد ناقش الرخص الشرعية والتسهيلات الحياتية في الطهارة والصلاة والصيام والحج، وبيان الأمور التي خُصصت لكبار السن في هذه العبادات، ولقد حوى البحث بشقيه مظاهر السماحة واليُسر والتخفيف بما يُلائم أحوال المكلفين، وختم ببيان أهم النتائج والتوصيات المستنبطة من الدراسة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق المرسلين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وبعد.

فلا شك أن مرحلة كبر السن هي من مراحل العمر المتعددة حسب التقسيمات المختلفة لعمر الإنسان، وبالتالي تُعتبر الشيخوخة هي مرحلة ضعف ووهن، كما قال الله ﷻ: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ}[1]

وفي الوقت الحاضر تم إقرار الكثير من القوانين والأنظمة الوضعية التي هدفت إلى مراعاة حقوق كبار السن، لكن الإسلام سبقها في توفير هذه الحقوق لكبار السن حال عجزهم، ومعروف أن كبير السن المسلم غالباً ما يزيد تعلّقه بالله ﷻ، ويُقبل على تأدية الفرائض والنوافل، لكن هذه الهمة تصطدم بالوهن والعجز، ولأن المسنّين شريحة كبيرة في المجتمع المسلم لا يمكن تجاهلهم في الرعاية، أو غضّ النظر عن أحكامهم الخاصة كانت الرغبة في المساهمة بذلك، من خلال هذا البحث الموسوم بـ « الرخص الشرعية لكبار السن في باب العبادات».

سبب اختيار الموضوع: تعددت الأسباب فبرز منها:

إظهار نظرة المجتمع المسلم لكبار السن.

تجلية مظاهر عناية الإسلام بكبار السنّ وتفوّقه على غيره من النُظم المعاصرة.

إظهار مدى سماحة الإسلام من خلال عرض بعض الرخص الشرعية في باب العبادات.

الدراسات السابقة: من خلال مطالعتي للمراجع والمصادر التي طرقت هذا الباب فكان منها: بحث بعنوان« قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي» لسعد الدين هلالي، ولكنه جعل فيه أحكام العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة، وكتاب بعنوان « أحكام المسنين في الفقه الإسلامي» لسعد الحقباني الذي ضمّنه مظاهر الرعاية بالمسنين وأحكامهم في العبادات والجهاد والمعاملات والجنايات والحدود، أما عملي فقد اقتصر على بعض العبادات وبصورة مختصرة.

منهج البحث: اتبع الباحث في بحثه المنهج الوصفي، وقد حصر الباحث حديثه في جزء من العبادات وهي: الطهارة، الصلاة، الصيام، الحج، وأعرض عن بعضها خوفاً من

(1) سورة الروم، آية رقم 54.

الإطالـة، مستقياً أقـوال الفقهـاء مـن مظانّهـا، ومثبتـاً لأدلتهـم وبيـان درجـة صحتهـا، ثـم يُرجّـح مـا يغلـب علـى ظنّـه أنـه الراجـح.

الخطة التفصيلية للبحث:

التمهيد: ويشمل بيان المقصود بكبار السن – موضوع البحث-.

المبحث الأول: مظاهر عناية الإسلام بكبار السنّ، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول:الرعاية الاجتماعية لكبار السن.

المطلب الثاني: العناية الاقتصادية لكبار السن.

المطلب الثالث: الرعاية الصحية لكبار السن.

المطلب الرابع: الرعاية النفسية لكبار السن.

المبحث الثاني: الرخص الشرعية لكبار السن في العبادات، ويشمل المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الرخصة الشرعية وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: الرخص الشرعية في الطهارة.

المطلب الثالث: الرخص الشرعية في الصلاة.

المطلب الرابع: الرخص الشرعية في الصيام.

المطلب الخامس: الرخص الشرعية في الحج.

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

التمهيد

المسـن لغـة: اسـم فاعـل مـن الفعـل أسـن، ويُطلـق علـى الرجـل الكبيـر، فيُقـال : أسـن الرجـل: أي كبـر وكبُـرت سـنّه[1]، وقـد اسـتعمل العـرب ألفاظـاً أخـرى لوصـف مرحلـة آخـر العمـر عنـد الإنسـان منهـا: الشـيخ، وهـو الـذي اسـتبانت منـه السـن، وظهـر عليـه الشـيب[2]، وكذلـك الهَـرم

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت :دار صادر)، ط1،ج:13، ص:220.

(2) المصدر السابق، ج3، ص13.

حيث يُطلق على أقصى الكِبَر[1]، ومنها الكهل وهو الذي جاوز الثلاثين وخطّه الشيب[2]، وأخيراً العجوز: وهو من كبر من الرجال والنساء[3].

ونلاحظ أن المفردات السابقة تترادف مع لفظ المسن في بعض الجوانب، ويجمعها ضابط مشترك وهو التقدم في السن، ونقل عن الحكماء قولهم: «الأسنان أربعة: سن الطفولة، ثمَّ الشباب، ثمَّ الكهولة، ثمَّ الشيخوخة[4]».

أما في الاصطلاح: فلم يرد في القرآن ولا في السنة لفظ المسن ، لكن القرآن الكريم عبّر عنه بألفاظ مرادفة، كالشيخ في قوله ﷻ:{هوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخاً}[5]،والكهل في قوله ﷻ {وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلاً [6]} والهرم في قوله ﷺ: « بادروا بالأعمال سبعاً، هل تنظرون إلا فقراً منسياً، أو غنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنّداً، أو موتاً مجهزاً، أو الدجال فشر غائب ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر»[7].

وعند الفقهاء: نجد من خلال الاستقراء أنهم ذكروا في مؤلفاتهم مصطلحات توضّح المقصود بالمسن، فالحنفية عبّروا عنه بالشيخ الفاني[8]، حيث يقول ابن نجيم الحنفي معبّراً

(1) المصدر السابق، ج12، ص 607.

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر(بيروت: مكتبة لبنان) ص:586.

(3) المصدر السابق، ج1، ص467. انظر ما كتبته الباحثة جهير عبد العزيز البِرغِش ببحثها حيث قالت : « المسن في اللغة : استعمل العرب كلمة المسن للدلالة على الرجل الكبير فتقول : « أسن الرجل : كبر ، وكبرت سنه ، ويسن إسنانًا فهو مسن » . كما تستخدم العرب ألفاظًا مرادفة للمسن فتقول : شيخ ، وهو من استبانت فيه السن وظهر عليه الشيب ، وبعضهم يطلقها على من جاوز الخمسين وقد تقول : هرم وهو أقصى الكبر وتقول كذلك : كهل ، وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن ، إلا أنه يمكن ترتيب مراحل العمر بعد مرحلة المراهقة كالتالي : شباب ثم كهل ثم شيخ ثم هرم ، فكل من يجاوز مرحلة الشباب - وهي إلى الأربعين - فهو مسن في اللغة ، ونلحظ أن آخر هذه المراحل هي مرحلة الهرم ، والهرم كما ذكر ابن حجر رحمه الله هو الزيادة في كبر السن ، وهو أرذل العمر كما ذكر ابن الجوزي رحمه الله ، وهذا الذي تعوّذ منه الرسول صلى الله عليه وسلم ؟! » . إلى هنا انتهى ما قالته الباحثة في بحثها حول تعريف المسن في اللغة . بحث « نحو رعاية أفضل للمسنين » المقدم لمركز الأمير سلمان الاجتماعي.

(4) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أضواء على الرعاية الاجتماعية في السعودية (الرياض:مطابع الخالد،1412هـ)

(5) سورة غافر، آية رقم67.

(6) سورة آل عمران، آية رقم 46.

(7) الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه الألباني واعتنى به مشهور آل سلمان، كتاب الزهد، باب المبادرة في العمل، برقم 2306،قال عنه الترمذي: حسنٌ غريب، وقال عنه الألباني: ضعيف(الرياض: مكتبة المعارف) ط2، ص: 522.

(8) ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير(بيروت: دار الفكر) ج:2، ص:357.

عن الشيخ الفاني: « هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت، وسُمّي به إما لأنه قرب من الفناء، وإما لأنه فنيت قوته»[1]، وقد اتفق المالكية والحنابلة في التعبير عن المسنّ بالهرم، وهو الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم[2]، في حين عبّر الشافعية عن المسنّ بأنه من جاز له الفطر لِكِبَره، كأن صار هرماً[3]، وبتأمل ما سبق من معانٍ للمسن عند الفقهاء الأربعة نجدهم يقصدون بالمسنّ من انتهى شبابه وعجز عن أداء التكاليف كما شُرعت.

أما علماء الطب: فقد اقتربوا في مرادهم بالمسن من مراد فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو يرتبط عندهم بالتدهور الجسمي، والحالة الصحية للإنسان، حيث يبدأ هذا التدهور بعد العقد الخامس من عمره، لكن القرآن الكريم سبق الطب الحديث في بيان حقيقة هذا التدهور فقال الله ﷻ{اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ[4] } وفي تفسيرها يقول ابن كثير: «أي ثم يشرع في النقص، فيكهل ثم يشيخ ثم يهرم، والضعف بعد القوة، فتضعف الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمّة وتتغير الصفات الظاهرة بالباطنة»[5]، ومن أشهر التعريفات الطبية للمسنّ ما جاء في الموسوعة الطبية الفقهية بأن الشيخوخة هي: «التقدّم في العمر، وهي ما بعد الخمسين إلى آخر العمر»[6]، ويمكن مناقشة هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأن الفرق واضح بين الشيخوخة التي هي ضعف الأعضاء وبين التقدّم في العمر، فالعبرة بالعجز وليس بعدد السنين، أو هي : « تلك التغييرات الفسيولوجية غير القابلة للرجوع، والتي تحدث في الجسم نتيجة تقدّمه في العمر، وتستمر بصيغة تصاعدية»[7].

وبالنسبة لفقهاء القانون: فقد اختلفت آراؤهم حول بيان معنى المسنّ، فاتجهوا إلى اعتبار عدد السنين ليكون معياراً في تحديد مفهوم المسن في ضوء اختلافهم في عدد هذه السنين، حيث اتجه مشروع القانون المدني الفلسطيني إلى جعله ستين عاماً، واتفق معه القانون

(1) ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(بيروت: دار المعرفة) ج:2، ص:308.

(2) الحطّاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار عالم الكتب) ج:3، ص:328. البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع،تحقيق محمد الضنّاوي (بيروت: عالم الكتب) ط1،ج:2، ص:132.

(3) الرملي، محمد بن أبي العباس، فتاوى الرملي،ج2، ص359، موقع الشاملة http://shamela.ws

(4) سورة الروم،آية رقم 54.

(5) ابن كثير، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة،(دار طيبة للنشر والتوزيع)ط:2،ج:6، ص:327.

(6) كنعان، أحمد محمد،الموسوعة الطبية الفقهية(بيروت: دار النفائس) ط:1، ص:601.

(7) الفقي، مصطفى، رعاية المسنين في العلوم الوضعية والتصور الإسلامي(مصر: المكتبة الجامعية الحديثة) ص:25.

المصري فجعل الستين عاماً هي سن التقاعد، ويُعرَّف كبير السنّ عالمياً وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة ولمنظمة الصحة العالمية على أنه من بلغ الستين من عمره، ويرى الباحث أن المسنّ هو كل من أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه، نتيجة تقدمه في العمر، وليس بسبب إعاقة، ولا بأس باعتبار الستين عاماً معياراً للدخول في مرحلة الشيخوخة[1].أما جامعة الدول العربية قد عرّفت المسنّ تعريفاً إجرائياً تسهيلاً للتعامل مع المصطلح. وذلك بأن حددته بمن تجاوز عمره الستين سنة[2].

المبحث الأول: مظاهر عناية الإسلام بكبار السن.

المطلب الأول

الرعاية الاجتماعية لكبار السن.

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بالإنسان منذ خلقه الله جنيناً في بطن أمه، وذلك بأن ربط الاهتمام بالنظرة التكريمية للإنسان، فكرّم الله ﷻ الإنسان في كل مراحل نموّه، وعلى الصعيد الاجتماعي تبدأ هذه العناية من داخل الأسرة، سواء أكان الكبير أباً أو جداً أو أمّاً أو جدة، وذلك بتقديم الرعاية الكاملة للوالدين أو الجدّين، وتنبع هذه الرعاية من وصية الله تعالى للمسنين في قوله ﷻ: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً }[3] وتأكيداً على ذلك فقد جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين في المرتبة الثانية من الكبائر، وفي قول رسول الله ﷺ: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول

(1) ومن المعلوم أن هذه المرحلة نسبية وتتفاوت من فرد لآخر ، كذلك تستطيع القول : إن العمر التاريخي للإنسان يعد معيارًا غير دقيق لتحديد مرحلة وصفه بالمسن.ومن هنا نجد بعضهم يتخذ أكثر من مقياس لتحديد هذه المرحلة ، فيتخذ العمر الزمني مقياسًا يتعامل به مع عدد السنين ، والعمر البيولوجي وهو مقياس يتناول الجوانب العضوية للإنسان ، والعمر الاجتماعي ويتناول فيه الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد وعلاقته بالآخرين ، واختبار العمر النفسي ويحدد بالخصائص النفسية والتغييرات في سلوك الفرد وحاجته ودوافعه ، وعلى ذلك (يُمْتِد إِنْمَام) يعرف المسن بأنه : «من دخل دور الكبر»،ثم يحدد الكبر بأنه «حقيقة بيولوجية التطور الختامي في دورة حياة البشر».وإن كان اختلاف ، فمن المؤكد أنه ليس هناك حد فاصل واحد نستطيع القول عنده : إن الإنسان أصبح مسنًا ، خاصة إذا تعاملنا وفق المقاييس السابقة مجتمعة ، وهي : العمر الزمني ، والعمر البيولوجي ، والعمر الاجتماعي ، والعمر النفسي ، ولكننا نستطيع القول بأن المسن هو : «كل فرد أصبح عاجزًا عن رعاية وخدمة نفسه ؛ إثر تقدمه في العمر وليس بسبب إعاقة أو شبهها» ، وبهذا نخرج من إشكالية تحديد السن الزمني الذي يتفاوت الناس فيه .انظر بحث حقوق الشيوخ والمسنين في الإسلام للدكتور محمد الفرفور المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد 12.

(2) السدحان، عبد الله بن ناصر ،رعاية المسنين في الإسلام.موقع الشاملةhttp://shamela.ws

(3) سورة الإسراء، آية رقم 23.

الـزور وشـهادة الـزور، فمـا زال يقولهـا حتـى قلـت:لا يسـكت»[1]، ووصـل الأمـر بالمتابعـة النبويـة لكبـار السـن ضمـن النطـاق الأسـري حيـن منـع الصغيـر مـن إيـذاء الكبيـر بإظهـار عـدم الرضـا، فجـاء النهـي عـن التأفـف، ليشـمل الـكلام أو الفعـل المضـرّ بهما،فقـال ﷻ { فَـلاَ تَقُـل لَّهُمَـا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَـا وَقُـل لَّهُمَـا قَـوْلاً كَرِيمـاً }[2] ونقـل السـيوطي أن الحسـن بـن علـي ﷺ قـال :« لـو علـم الله شـيئاً مـن العقـوق أدنـى مـن أف لحرّمـه »[3]، وقـد أوجـب الإسـلام علـى فئـة الشـباب توفيـر الاحتـرام لكبـار السـن، وتوقيرهـم فـي القـول والفعـل فقـال الرسـول ﷺ : «مـا أكـرم شـاب شـيخاً لسِـنّه إلا قيّـض الله لـه مـن يُكرمـه عنـد سـنّه»[4]، وموضـع الاسـتدلال مـن الحديـث هـو ترسـيخ قاعـدة (الجـزاء مـن جنـس العمـل)، وعلـى الصعيـد الفلسـطيني ينبغـي التوقـف أمـام إحصائيـة الجهـاز المركـزي للإحصـاء التـي أشـارت إلـى أن أكثـر مـن ثلـث المسـنين فـي فلسـطين لـم يتلقـوا أي خدمـات اجتماعيـة مطلقـاً، وفـي ذلـك إشـارة خطيـرة إلـى قلـة العنايـة الاجتماعيـة بالمسـنين[5]؛ لـذا ينبغـي العمـل علـى نشـر ثقافـة الرعايـة الاجتماعيـة وبيـان الثـواب الأخـروي لهـذا العمـل.

المطلب الثاني

الرعاية الاقتصادية لكبار السن.

يحتـاج كبيـر السـنّ رعايـة اقتصاديـة وماليـة خاصـة، كونـه يعانـي مـن أمـراض الشـيخوخة علـى الأغلـب، فهـو يحتـاج مزيـداً مـن الأدويـة ومراجعـة الأطبـاء والمشـافي، وهـو مـا يتطلـب منـه إنفاقـاً ماليـاً، ومـن المؤكـد أن هـذه النفقـات تترتـب أولاً علـى الأبنـاء ثـم الأقـرب فالأقـرب، ووصـل الأمـر بإلـزام الشـاب بالإنفـاق علـى المسـن الفقيـر، والعاجـز عـن التكسّـب حمايـة لـه مـن الضيـاع، وإذا لـم تكـن للمسـنّ أسـرة، أو كانـت لـه أسـرة عاجـزة عـن التكفّـل بـه فمـن حقـه علـى الدولـة توفيـر الحيـاة المناسـبة لحالـه بتوفيـر المرافـق التـي تسـهّل عليـه حياتـه[6]، ومما يؤكـد هـذا الالتـزام قـول النبـي ﷺ : « مـن احتكـر طعامـاً أربعيـن ليلـة فقـد بـرئ مـن الله

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، (بيروت: دار الفكر) ط1،برقم: 5976، ص:1518.

(2) سورة الإسراء، آية رقم 23.

(3) السيوطي،عبد الرحمن، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق مركز هجر (مصر: دار هجر) ج:9،ص:289.

(4) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب البرّ والصلة، باب إجلال الكبير، ص:457، برقم: 2022، قال عنه الترمذي حديث غريب، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف.

(5) الجهاز المركزي للإحصاء، تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر: 2008م .http://www.pcbs.gov.ps

(6) فؤاد عبد المنعم، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية بالسعودية، ص:7، بحث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، على الرابط http://www.alukah.net/Web/alqseer/15/26537

تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى»[1]، وفي الحديث حثٌّ للمسلمين بمزيدٍ من العناية والرعاية والإنفاق، وقد مارس خالد بن الوليد ﷺ دوره في رعاية المسنين وأعطاهم حقهم من الرعاية والعناية في المجتمع، حتى وإن لم يكونوا مسلمين، فلقد صالح أهل الحيرة، وجاء في صلحه معهم أنه قال : «وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين[2]»

المطلب الثالث

الرعاية الصحية لكبار السن.

يبتلي الله ﷻ كبار السن عادة بأمراض تلازمهم في آخر حياتهم، وينبغي حينئذ تركيز العناية والرعاية بفئة كبار السن، حيث حرص الرسول ﷺ على رفع معنويات الناس جميعاً – والمرضى خصوصاً- من خلال قوله : « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء»[3] وموضع الاستدلال هو استحضار حكمة الله تعالى في إيجاد علاج لكل الأسقام والأوجاع، ما يخفف على المرضى عموماً وكبار السن تحديداً، ويجعلهم يستبشرون بالعلاج والمعافاة، كما أن في الحديث تسلية لأقرباء المريض بأن الله قادر على شفاء مريضهم، ولكن الأمر بحاجة لصبر ، فالمريض الذي كبر سنّه بحاجة ماسّة لرعاية صحية لوجود الضعف العام في بنيته الجسمية، ومعاناته من أمراض الشيخوخة، وهذه الرعاية مطلوبة من الأهل أولاً، وتنتقل للمجتمع حال فقدان الأقارب، أو وجودهم مع عجزهم عن توفير الرعاية، ويمكن حصر بعضاً من جوانب الرعاية الصحية لكبار السن في ما يأتي:

- الرعاية الصحية الأولية المتمثلة في الخدمات الصحية التي تناسب احتياجاتهم.
- توفير خدمات طب الشيخوخة على يد طاقم طبي متخصص.
- تخصيص أقسام خاصة في المشافي لمعالجة أمراض الشيخوخة.
- تنظيم أنشطة ترفيهية تعمل على تخفيف وطأة الوحدة.
- دعم مشاريع صغيرة تتناسب مع عمرهم، من أجل استغلال أوقات الفراغ.

(1) أحمد بن حنبل، المسند، تذييل شعيب الأرنؤوط(القاهرة: مؤسسة قرطبة) ج:2، ص: 33، برقم 4880، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف.

(2) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج (بيروت: دار المعرفة) ص144.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص:1453، برقم: 5678.

ومن الجدير ذكره أن هذه الاحتياجات الضرورية تنبع من وجود حقيقة مؤلمة في الواقع الفلسطيني، حيث إن 65.5% من المسنين الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة يعانون من أحد الأمراض المزمنة، وأن أكثر من ثلث المسنين في فلسطين مصابون بضغط الدم، و22% منهم مصابون بمرض السكري[1].

المطلب الرابع

الرعاية النفسية لكبار السن، وتشمل:

أولاً:الاحترام والتوقير وطيب المعاملة.

أرست الشريعة الإسلامية قواعد التعامل بين الصغار والكبار، بغضّ النظر عن درجة القرابة، فأمر باحترام كبار السنّ وتوقيرهم، فقال رسول الله ﷺ:« إن من إكرام الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»[2] وموضع الاستدلال من الحديث أن هؤلاء الأصناف المذكورة في الحديث قد جُعل إكرامهم من دلالات إكرام العبد لله تعالى، أو أنها من آثار إكرام الله تعالى، وبالتالي فإن إكرام الله تعالى هو أنبل مقاصد المسلم، وفي المقابل فإن تقصير العبد في احترام وتوقير هذه الأصناف الثلاثة هو دلالة على قله إكرام العبد لله تعالى،وهي بالتأكيد علامة سخط الله تعالى على العبد، وهذا الاحترام والتقدير أوجبه الله تعالى للأب المؤمن والعاصي، لقول الله ﷻ{وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ [3]} والشاهد في الآية الكريمة أن الله تعالى لم يجعل كفر الأبوين مدعاة لعصيانهما، فلم يقل ﷻ « فاعص أوامرهما» وإنما قال:« فلا تطعهما» [4]، وقد فصّل رسول الله ﷺ في جوانب الاحترام والتوقير فكان منها:

أولاً: بدء كبير السن بالسلام، حيث قال ﷺ: « يُسلّم الصغير على الكبير، والمارّ على القاعد، والقليل على الكثير»[5]، وفي ذلك الترتيب النبوي نشر لثقافة احترام الكبار، حيث يُستفاد ضرورة مبادرة الكبير بطرح السلام عليه، وعدم انتظاره لطرح السلام على صغار القوم.

---

(1) الجهاز المركزي للإحصاء، تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر 2008م.

(2) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه الألباني واعتنى به مشهور حسن آل سلمان، كتاب الأدب، باب تنزيل الناس منازلهم، برقم 4843، حكم عليه الألباني بأنه حسن (الرياض: دار المعارف) ط:2،ص: 844.

(3) سورة لقمان، آية رقم 15.

(4) البدر، عبد الرزاق، حقوق كبار السن في الإسلام(الرياض: مكتبة الملك فهد) ط:1، ص:21.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، ص:1575،برقم: 6231.

ثانياً: حسن مخاطبته، واختيار ألطف العبارات وأرقّها لتقع على سامعها برفق واحترام، فعن أبي أمامة بن سهل ﷺ قال: « صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك ﷺ، فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عم ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه»[1] وموضع الاستدلال هو خطاب أبي أمامة بن سهل لأنس بن مالك بـ(يا عم) وهي عبارة تفيد التلطّف مع كبار السن، ورفعاً من شأنهم، ووضعهم في منزلة تليق بهم.

ثالثاً: تقديمه في الكلام والمجلس، حيث جاء في الصحيحين أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد انطلقا إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دم قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبّر كبّر، وهو أحدث القوم فسكت[2]، وعن الفضل بن موسى قال: انتهيت أنا وعبد الله بن المبارك إلى قنطرة، فقلت له: تقدّم، وقال لي: تقدم، فحاسبته فإذا أنا أكبر منه لسنتين[3]، وذكر ابن الجوزي عن ابن سعيد الأشج أنه قال: « حدثنا ابن إدريس، عن ليث ، قال : كنت أمشي مع طلحة بن مصرف فقال: لو كنت أسنّ مني بليلة ما تقدمتك»[4]

رابعاً: الدعاء لكبار السن بطول العمر: حيث رُوي عن سليمان بن عبد الملك أنه دخل المسجد فوجد رجلاً كبير السن فيه، فسلّم عليه وقال: يا فلان تحبّ أن تموت؟ قال: لا، قال: ولِمَ؟ قال: ذهب الشباب وشرّه، وجاء الكبر وخيره، فأنا إذا قمت قلت باسم الله، وإذا قعدت قلت الحمد لله، فأنا أحب أن يبقى لي هذا[5] والخير عندهم لقوله ﷺ: « الخير مع أكابركم»[6].وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي:

1. توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ص:142، برقم :549. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ص:244،رقم:623.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الخمس، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين ، ص:123، برقم: 3002.

(3) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب تقديم الأكابر في الدخول،ج:1، ص:285. نقلا عن موقع جامع الحديثhttp://www.alsunnah.com

(4) الجوزي، عبد الرحمن، الحدائق في علم الحديث، تحقيق مصطفى السبكي (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:3،ص:105.

(5) ابن أبي الدنيا، عبد الله، العمر والشيب(الرياض: مكتبة الرشد) ط:1، ص:58.

(6) الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(بيروت: دار الفكر) ج:8، ص:35،برقم :12618،وقال: فيه ضعف .

2. التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.
3. أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية.
4. توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية .
5. إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.
6. الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية.
7. تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.[1].

المبحث الثاني: الرخص الشرعية لكبار السن في العبادات.

المطلب الأول

تعريف الرخصة الشرعية وأدلة مشروعيتها.

أوجب الله ﷻ العبادات على جميع المكلفين، لكنه حرص على التخفيف عن الضعفاء من كبار السن، فأرسى الإسلام القواعد الشرعية التي تراعي التخفيف عن كبار السن، هادفاً رفع المشقة عنهم، فقال الله ﷻ {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ[2]} وقال ﷺ: « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم»[3] وبذلك يتقرر أن العبادات منوطة بالقدرة والاستطاعة، ولذلك يستدعي الترخّص بكبار السن، ومن هنا برزت الحاجة لبيان معنى الرخصة.

ويقصد علماء اللغة بالرخصة « خلاف التشديد(التسهيل)»[4].

أما علماء الأصول: فقصدوا بها « الأحكام التي شرعها الله تعالى بناءً على أعذار الناس،

(1) قرار رقم : 113 (7 / 12)بشأن موضوع حقوق الأطفال والمسنين، في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1412هـ (23 - 28 سبتمبر 2000م)

(2) سورة البقرة، آية رقم 286.

(3) مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،كتاب الإيمان، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر(القاهرة: مؤسسة المختار) ط:1،ص:541، برقم:1337.

(4) ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص40.

رعايـة لحاجتهـم، مـع بقـاء السـبب الموجـب للحكـم الأصلي»[1]،وتطلـق الرخصـة عـادة فـي مقابلـة العزيمـة التـي هـي «الأحـكام الأصليـة التـي شـرعها الله تعالـى لتكـون عامـة لجميـع المكلفيـن فـي كل الأحـوال»[2].

ولأن الرخصـة فـي العبـادات تسـتدعي تخفيفـاً ورفعـاً للمشـقة، فـإن معيارهـا مختلـف بيـن النـاس، ولتحديـد ضابـط المشـقة فـي العبـادات قـال العـز بـن عبـد السـلام: « الأولـى فـي ضبـط مشـاقّ العبـادات أن تضبـط مشـقة كل عبـادة بأدنـى المشـاقّ المعتبـرة فـي الشـرع فـي تخفيـف تلـك العبـادة، فـإن كانـت مثلهـا أو أزيـد منهـا ثبتـت الرخصـة بهـا، وإن كانـت أدنـى أو أقـل منهـا لـم يثبـت الترخيـص بهـا»[3]، وهـذا يعنـي أنـه يجـب علـى الفقيـه أن يبحـث عـن أقـل مشـقة، ثـم تخفيـف العبـادة بهـا، سـواء كان ذلـك فـي القـرآن أو السـنة أو الإجمـاع، ثـم يقيـس النازلـة مـن العبـادات عليهـا، فـإن سـاوتها أو كانـت أشـدّ منهـا جـاز لـه تخفيـف العبـادة بسـبب هـذه المشـقة[4]، وقـد قـرر العلمـاء أن الرخـص الشـرعية تتفـرع مـن قاعـدة (المشـقة تجلـب التيسـير) لذلـك فـإن أدلـة رفـع المشـقة هـي ذاتهـا أدلـة الرخـص الشـرعية، وهـي كمـا يأتـي:

1. قـول الله ﷻ: { يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُـمُ الْيُسْـرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُـمُ الْعُسْـرَ}[5]، وموضـع الاسـتدلال كمـا قـال ابـن كثيـر:«إنمـا رخّـص لكـم فـي الفطـر فـي حـال المـرض، وفـي حـال السـفر مـع تحتمـه فـي حـق المقيـم الصحيـح، تيسـيراً عليكـم ورحمـة بكـم»[6].
2. قولـه ﷻ: {مَـا يُرِيـدُ اللَّهُ لِيَجْعَـلَ عَلَيْكُـم مِّـنْ حَـرَجٍ[7]} وفـي ذلـك يقـول رشـيد رضـا: أنهـا تشـعر بـأن الأفضـل أن يصـوم إذا لـم يلحقـه مشـقة وعُسـر، لانتفـاء علـة الرخصـة، وإلا كان الأفضـل أن يفطـر لوجـود علتهـا... وذلـك لأن الله لا يريـد إعنـات النـاس بأحكامـه، وإنمـا يريـد اليسـر بهـم وخيرهـم، وهـذا أصـلٌ فـي الديـن يرجـع إلـى غيـره، ومنـه أخـذوا

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1، ج:1، ص:128. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحرير في علم الأصول(بيروت: دار الفكر)ج:2، ص:198. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان(السعودية : دار ابن عفان) ط:1، ج:1، ص:646.

(2) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي(دمشق: دار الفكر) ط:1، ص:195.

(3) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود الشنقيطي(بيروت:دار المعارف)ج:2، ص:12.

(4) الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص:202.

(5) سورة البقرة، آية رقم 185.

(6) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج:1، ص:503.

(7) سورة المائدة، آية رقم 6.

قاعدة(المشقة تجلب التيسير)[1].

3. قول الرسول ﷺ :« إن الدين يُسر، ولن يُشادّ الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وابشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيءٌ من الدُّلجة»[2] وقال ابن حجر معقباً على الحديث:« وسُمّي الدين يُسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله تعالى وضع الإصر الذي كان على من قبلهم»[3].

4. ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً، ورأى رجلاً قد ظُلّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم،قال: ليس من البرّ الصيام في السفر[4]، وفي رواية قال النبي ﷺ:« وعليكم برخصة الله التي رخّص لكم»[5]، قال ابن دقيق العيد:« وقوله: عليكم برخصة الله التي رخّص لكم« دليل على أنه يُستحبّ التمسّك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها»[6].

5. ما رواه أبو مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أُدرك الصلاة مما يطوّل بنا فلان، فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، فقال:« يا أيها الناس إنكم منفّرون، فمن صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»[7].

6. قول الرسول ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى محارمه»[8]

(1) رشيد رضا،محمد، تفسير المنار(الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م)ج:2، ص:132.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، ص:29، برقم: 39.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري(بيروت: دار المعرفة) ج:1،ص:93.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر، ص:461، برقم:1946.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ص:438، برقم 1115.

(6) ابن دقيق العيد، محمد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(بيروت: مؤسسة الرسالة) ط:1، ج:1،ص:278.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى منكراً، ص:44، برقم:90.

(8) أحمد بن حنبل، المسند، ج:2، ص:108، برقم: 5866، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه صحيح.

المطلب الثاني

الرخص الشرعية في الطهارة

يبدأ الترخّص والتلطّف بكبار السنّ من الطهارة، كمقدمة لعبادة الصلاة، حيث تشمل الطهارة الوضوء بالماء والغُسل، وقد شرع الله تعالى التيمم بديلاً عن استعمال الماء حال العجز عن استعماله، وفي الغالب يعاني كبير السنّ من أمراض مزمنة، ويحتاج لمن يساعده على الوضوء والطهارة كما هو مقرر شرعاً[1]، ومن خلال استقراء حال كبير السنّ فإنه لا يخرج عن الحالات الآتية:

الحالة الأولى: أن يكون صحيح الجسم والعقل، وهذا الصنف لا حاجة للترخصّ في حقه.

الحالة الثانية: أن يكون المسن عاجز الجسم والعقل، وبوصوله لهذه الحالة يكون قد سقط عنه التكليف.

الحالة الثالثة: أن يكون صحيح العقل عاجز الجسم، ومن كان هذا حاله[2] يُنظر: فإن كان استعمال الماء يسبب له الضرر أو يؤخّر شفاءه، فقد اختلف الفقهاء في تيممه على قولين:

القول الأول: يجوز له التيمم إذا أكدّ الأطباء له أنه باستعماله الماء قد يسوء حاله، أو يتأخر شفاؤه، وبذلك قال الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعي[5]، وهو الظاهر عند الحنابلة[6]، استدلوا بقوله ﷻ: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً[7]} ووجه الاستدلال من الآية أنها دلّت على أن المريض من أصحاب الأعذار الذين شملهم الله بالتطهّر بالتراب، وفي ذلك رخصة للمريض أو الكبير أن يتيمم حال خشية الضرر الذي قد يلحق به من خلال استعماله للماء[8].

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل(بيروت: دار الفكر) ط:1، ج:1،ص:295.

(2) ويُشير الباحث هنا أن غالبية كبار السن يُصابون بأمراض قد تزيدهم مشقة عند استعمال الماء، وليس كبر السن هو العذر وإنما المشقة المرافقة لذلك، وهو ما ينسحب على المطلب الثالث والرابع في هذا البحث.

(3) السرخسي، محمد ، المبسوط، تحقيق خليل الميس،(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر) ط:1، ج:1،ص:203.

(4) المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح عويضة(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:2،ج:1، ص:41.

(5) الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1،ج:1، ص:71.

(6) ابن قدامة، المغني، ج:1، ص:295.

(7) سورة المائدة، آية رقم 6.

(8) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي(بيروت: دار إحياء التراث العربي) ج:4، ص:2.

الفريق الثاني: قالوا بعدم جواز التيمم حال الخشية، ونُسب ذلك لأبي يوسف وزفر من الحنفية، وبه قال عطاء والحسن البصري[1]، وهو قول ليس بمعتمد عند الشافعية[2]، وبه يقول الظاهرية[3]، واستدلوا بالآية التي اعتمد عليها القائلون بالجواز { وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً}[4] وموضع استدلالهم منها أنها دلّت على جواز الطهارة بالتيمم للمريض والمسافر في حالة عدم وجود الماء،أما بوجوده فيجب استعماله،وليس في الآية محذوف مقدّر كما رأوا[5]، واستدلوا بالمعقول حيث إن زيادة المرض غير متيقنة، فقد تقع وقد لا تقع، ولا يجوز ترك الفرض للشك، والتلف عند استعمال الماء منتف[6]، ورد الجمهور استدلالهم بقولهم إن هذا القول مناقض لقولهم بجواز التيمم بالتراب في حالة الخوف الشديد حتى مع عدم التيقن من الهلاك، لأنه على ذلك كان يلزمهم القول بجواز التيمم للمريض حتى وإن لم يتيقن الهلاك فكما أن خوف التلف يبيح التيمم فإنه يبيحه خوف المرض، ويميل الباحث- والله أعلم – إلى قول جمهور الفقهاء، حيث جواز التيمم حال الخشية من الضرر اللاحق بالجسم باستعمال الماء، خصوصاً إذا أكدّ ذلك طبيبٌ ثقة، وقياساً عليه إذا كان استعمال الماء يُلحق ضرراً بكبير السن، أو يجد في استعماله مشقة ، أو عجز عن استعماله، وانعدمت لديه قدرة استئجار من يُعينه، جاز له التيمم رفعاً للمشقة ومنعاً للضرر،وقد يعاني كبير السن من داء سلس البول الذي اتفق الفقهاء على أن ما ينطبق على المستحاضة ينطبق عليه، وفي ذلك يقول النووي:« وأما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح فحكمه حكم المستحاضة»[7] وتنحصر أقوال الفقهاء في كيفية تطهّر المستحاضة -ومن في حكمها- في ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوضوء لكل وقت صلاة، وبه قال الحنفية[8].

(1) العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية(بيروت: دار الفكر) ط:2،ج:1، ص:497.

(2) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1، ج:1، ص:280.

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ج:5، ص:176.

(4) سورة المائدة، آية رقم 6.

(5) القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص105.

(6) الرملي، نهاية المحتاج، ج:1،ص282.

(7) النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب،تحقيق محمد نجيب المطيعي(جدة:مكتبة الإرشاد)ج:2، ص:541.

(8) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(بيروت: دار الكتاب العربي) ج:1، ج:38.

القول الثاني: الوضوء لكل صلاة، وهذا قول المالكية[1].

القول الثالث: الوضوء لكل صلاة مفروضة بعد غسل محل الحدث، وهذا قول الشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4]، واستدلوا بما روته عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فقال رسول الله ﷺ :«تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت، وإن قطر الدم على الحصير، ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة»[5] ومن خلال ما سبق من أقوال الفقهاء، يرى الباحث أن أقوالهم تشترك في دوام المحافظة على نظافة البدن، لذا يميل الباحث – والله أعلم – إلى القول الثالث؛ لأنه يضمن الحدّ الأدنى من نظافة البدن، وإزالة كل ما نزل بعد الفريضة الأولى.

المطلب الثالث

الرخص الشرعية في الصلاة

أوجب الله ﷻ الصلوات الخمس على جميع المسلمين المكلفين، وشرع لنا رسول الله ﷺ طريقة تأديتها، وذلك على الوجه الذي علمنا إياه رسول الله ﷺ في الأوقات المشروعة، ولكن قد يطرأ على المسلم ظروف تمنعه من تأدية هذه الصلوات كما أُمر، وهنا يستلزم العمل بالرخص الشرعية الآتية:

الرخصة الأولى: إذا عجز المسلم عن القيام للصلاة المفروضة- الذي هو ركن الصلاة للقادر عليه[6]- ففي هذه الحالة رخصّ الإسلام للعاجز عن تأدية هذا الركن الصلاة جالساً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:« لم تر الرسول ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن، فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع»[7]، والشاهد من الحديث أن كلمة« أسنّ» بمعنى كبرت سنّه، وفي نفس السياق قال

(1) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات(دار الكتب العلمية: بيروت) ج:1،ص:20.

(2) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم(دار المعرفة: بيروت) ط:2، ج:1،ص:62.

(3) ابن قدامة، المغني، ج:1، ص:357.

(4) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى(دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت) ج:1، ص:251.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغُسل واحد، ص:41، برقم: 95، وحكم عليه الألباني بأنه حسن.

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:1، ص:306. ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون(دار الغرب الإسلامي: بيروت) ط:2، ج:1، ص:242.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلّى قاعداً ثم صحّ أو وجد خفَّة تمّم ما بقي،ص:264،برقم:1118 .

رسول الله ﷺ:« صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]، وموضع الاستدلال من الحديثين السابقين أنه إذا شقّ على المسنّ الصلاة على الوجه المشروع بإتيان ركن القيام، لضعف أو مرض، جاز له الصلاة على الهيئة التي يستطيع، تخفيفاً عنه، كل ذلك في حال تحقق ضابط المشقة الذي هو لحوق الأذى والألم بالمسنّ إذا صلى قائماً[2]، وعند المالكية يجوز له الصلاة قاعداً مع أن الأفضل هو القيام[3]، وإذا عجز عن القيام منتصباً بسبب تقوّس ظهره، فإنه في مثل هذا الحال يصلي حسب طاقته، ويجعل الركوع أكثر من التقوّس الطبيعي قليلاً.[4]

الرخصة الثانية: التخلّف عن حضور صلاة الجمعة: من المعلوم أن صلاة الجمعة واجبة على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ ذكرٍ حرٍّ مقيمٍ وصحيح الجسم[5]، فلا يجوز التخلّف عنها إلا لعذر مبيح، ومن الأعذار المبيحة العجز عن الوصول للمسجد، فإذا كان المسنّ عاجزاً عن الوصول للمسجد فإنه يترخصّ له التخلّف عنها، وهذا امتثالاً لقول الله ﷻ: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }[6]، وقد استثنى الرسولﷺ أناساً من حضور الجمعة فقال:« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»[7]، وبالقياس فإن الكبير يتشابه مع المريض في العلة (المشقة) ، ودليل هذا القياس ما جاء في كتب الفقهاء أن الشيخ الكبير الذي ضعف فهو ملحق بالمريض[8]، وعند المالكية ليس على الشيخ الفاني جمعة[9]، وانعقد الإجماع على أن المريض والمفلوج والشيخ الكبير العاجز يُباح له التخلّف عن صلاة الجمعة[10].

---

(1) المرجع السابق، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يُطق قاعداً صلّى على جنب، ص:264، برقم:1117.

(2) ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار(دار الفكر:بيروت) ج:1، ص:444.

(3) الدردير، أحمد بن محمد،الشرح الصغير(دار المعارف: مصر) ج1، ص306،.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج:1، ص:494. الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (دار المعرفة: بيروت) ، ط:1، ج:1، ص:644.ابن عبد البر، يوسف،الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني (مكتبة الرياض :الرياض) ط:2،ج:1، ص:237.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:3، ص:128.ابن رشد،محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق عبد الحكيم بن محمد(المكتبة التوفيقية: القاهرة)ج:1 ، ص:294.الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية: بيروت) ط:1، ج:1، ص:205.

(6) سورة الحج، آية رقم 76.

(7) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الجمعة للملوك والمرأة، ص:185،برقم:1067،وحكم الألباني بأنه صحيح.

(8) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:2، ص:303.

(9) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي(دار الغرب:بيروت) ج:2، ص:356.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:1، ص:285. القرافي،الذخيرة،ج:2، ص:356. الشيرازي، المهذب، ج:1،

الرخصة الثالثة: التخلّف عن صلاة الجماعة: اختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال: الأول أنها فرض عين، وبه قال الحنابلة[1]، والثاني فرض كفاية عند الشافعي[2]، الثالث: شرط صحة تبطل الصلاة بدونها، وبذلك قال الظاهرية وابن تيمية، أما القول الرابع: فقد ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] إلى أنها سنة، فغالبية الأقوال ترفعها عن منزلة السنة ليزيد أجرها والاهتمام بها، وبالتالي فإن كبير السن يُباح له التخلّف عن صلاة الجماعة في المسجد، ولا يجب عليه حضور الجماعات عند أبي حنيفة وإن وجد قائداً، وعندهما يجب عليه الصلاة جماعة إذا وجد قائداً، ولا يجب على مقعد ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع الرجل، ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع المشي.[5] الرخصة الرابعة: رخصة جلسة الاستراحة: وهي الجلسة التي تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية ؛ وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة ، فذكر بعض الفقهاء أنها خاصة بمن كبر سنه، وهذا قول أبي حنيفة[6] ومالك[7]، وأحمد في أحد روايتيه[8]، وهي سنة عند الشافعية، وليست واجبة[9]، ولقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يفعلها بعد أن بدن جسمه وكبر سنّه، فعند البخاري أن مالك بن الحويرث ﷺ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً[10].

ص:178.النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين(المكتب الإسلامي: بيروت) ج:1، ص:369.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام الصلاة، ص53،http://www.almeshkat.net/books مكتبة المشكاة

(2) الشافعي، الأم،ج:1، ص:153. ابن حجر، فتح الباري، ج:2،ص:126.

(3) ابن حزم،المحلّى،ج:5،ص:56.ابن تيمية،أحمد ،الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عطا(دار الكتب العلمية:بيروت) ط:1،ج:2،ص:267.

(4) ابن الهمام،شرح فتح القدير، ج:1، ص:347.

(5) الجصاص، أحمد،أحكام القرآن ، تحقيق محمد قمحاوي(دار إحياء التراث العربي : بيروت)ج:4، ص:204.

(6) النجاري، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني(دار إحياء التراث العربي: بيروت) ج:1، ج:174.

(7) شيخي زاده،عبد الرحمن،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحقيق خليل المنصور(دار الكتب: بيروت) ج:1،ص:150.

(8) النفراوي، أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،تحقيق رضا فرحات(مكتبة الثقافة) ج:1،ص:473.

(9) ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع(دار عالم الكتب:الرياض) ج:1، ص:704.

(10) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:2، ص:300.

المطلب الرابع

الرخص الشرعية في الصيام

فرض الله تعالى صيام شهر رمضان على المسلمين تهذيباً لنفوسهم، والمسن الكبير من ضمن المكلفين، ولا يخرج هذا المسن عن إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يكون صحيح الجسم والعقل، وهذا لا داعي للتخفيف أو الترخّص بحقه.

الحالة الثانية: أن يكون عاجز الجسم فاقد العقل، وهذا لا خلاف في سقوط الصوم عنه لانتفاء التكليف.

الحالة الثالثة: أن يكون صحيح العقل عاجز الجسم، وهنا لا بدّ من تحديد العجز المبيح للفطر، وينقسم العجز إلى قسمين: أولهما : العجز الدائم الذي لا يفارق المسلم، فلا يجب عليه الصوم باتفاق الفقهاء، ويجب عليه الفطر، ودفع الفدية[1]، والثاني: أن يكون العجز مؤقتاً، يفارق المسلم أحياناً ويعود أخرى، فهذا النوع يفطر في رمضان إذا عجز عن الصوم، ويقضي ما فاته في وقت آخر[2]، وقد قال ابن قدامة في حق هذا الصنف:« الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشقّ عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويُطعما لكل يوم مسكيناً»[3]، وفي ضوء ذلك أباح الشارع الحكيم للمسنين الاستفادة من الرخص الشرعية في مجال الصيام لرفع الحرج، وقد أعطاهم رخصتين:

الأولى: رخصة الإفطار في رمضان حال المشقة ، لقول الرسول ﷺ « لا ضرر ولا ضرار»[4]، لكن الفقهاء اختلفوا في وجوب إخراج الفدية على العاجز الذي أفطر في رمضان، ولا يستطيع القضاء على قولين:

القول الأول: تجب الفدية على المسنّ المفطر لعجزه عن الصيام والقضاء، وبهذا القول قال

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض،ص:198، برقم:823.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:2، ص:94. القرافي، الذخيرة،ج:2، ص:515.الشربيني،مغني المحتاج،ج:1،ص:645. البهوتي،كشاف القناع، ج:2، ص:132.

(3) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرّ المختار، ج:1، ص:412. الحطّاب، مواهب الجليل، ج:3، ص:328، البهوتي، كشاف القناع، ج:2،ص:133.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:82.

الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، وقال البخاري:« وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنسٌ بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر»[4].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الفدية لا تجب، بل مستحبة في حق المسنّ الذي عجز عن الصيام والقضاء فأفطر، واستدلوا بالمعقول وحده، حيث إن السبب في إسقاط الفدية عن المسن الكبير هو العجز، والمسنّ كالمسافر والمريض، إذ ليس عليهما فدية إذا أفطرا[5]، وقد ناقش المالكية الجمهور باستدلالهم على فعل أنس بأن ذلك كان على وجه الاستحباب[6] ورد الجمهور استدلال المالكية بأنه لا يجوز قياس المسن على المسافر والمريض؛ لأن صيام رمضان أداؤه واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة عن المسن كالقضاء، أما المريض إذا مات فلا يجب عليه الإطعام[7]، ، ويميل الباحث - والله أعلم – إلى وجوب دفع المسن للفدية إذا عجز عن الصوم والقضاء إذا أفطر،وإن كان معسراً سقطت عنه.

الثانية: القبلة والمباشرة لكبير السن وهو صائم: فعند الحنفية والشافعية لا بأس بها للشيخ الكبير[8]، بخلاف الشاب الذي يمنع من ذلك، فعن عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: « كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ فقال: لا ،فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه[9]» وعند المالكية تُكره القبلة للجميع[10]، وفصّل الحنابلة في حكمها بغضّ النظر عن فاعلها، فارتبط التحريم بالشهوة، أما إن كانت بدون شهوة فتُكره عندهم[11].

---

(1) أحمد بن حنبل، المسند،ج:1، ص:313، برقم:2867، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأنه حسن.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:3، ص:304.

(3) الشربيني، مغني المحتاج، ج:1، ص: 642.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:82.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا(دار ابن كثير:بيروت) ط:3، كتاب تفسير القرآن، باب« أياماً معدودات»،ج:4، ص:1637،.

(6) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج:1، ص:338.

(7) الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ(دار الكتاب الإسلامي: القاهرة) ط2، ج2، ص70.

(8) ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:141.

(9) الموصلي،عبد الله، الاختيار لتعليل المختار،تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن(دار الكتب العلمية: بيروت) ط:3، ج:1، ص:142.الشافعي، الأم، ج:2، ص:98.

(10) أخرجه أحمد في المسند، ج:2، ص:220، برقم:7054، وحكم عليه شعيب الأرنؤوط بأن إسناده ضعيف.

(11) القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج:1، ص:346.

المطلب الخامس

الرخص الشرعية في الحج

أسقط الحنفية الحج عن الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة[1]، أما المالكية فقد جعلوا المشقة من مسقطات الحج عن كبير السن[2]، وعند الحنابلة جعلوا الحج فرضاً على الشيخ الكبير العاقل، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، ولكن ليس بأبدانهما، وإنما بأموالهما[3]، ومن الرخص الشرعية في الحج:

الرخصة الأولى: رمي الجمار، حيث أجمعت الأمة على وجوب رمي الجمار في يوم النحر، ويومين بعده أو ثلاثة، وذلك في وقت مخصوص، وعلى هيئة مخصوصة، وترك ذلك يوجب ذبح شاة، لكنه لا يبطل الحج[4]،ودليل ذلك قول الرسول ﷺ وفعله، ولأن الحج من العبادات البدنية الشاقة على كبار السن، فالإسلام رخّص في نيابة الضعيف والمريض والكبير غيرهم،لأجماع الفقهاء[5] على ذلك.

الرخصة الثانية: في وقت الرمي، حيث اختلف الفقهاء في أول وقت الرمي، فذهب الشافعية[6] والحنابلة[7] إلى جواز رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر، مستدلين بأن النبي ﷺ أذن لبعض نسائه كأم سلمة وسودة بالرمي في هذا الوقت[8]، وقال النووي في هذا الصدد:« مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر،

(1) المروزي ، إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (عمادة البحث العلمي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ط:1، ج:3، ص:1240.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:4، ص:352.

(3) الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد شاهين(دار الكتب العلمية: بيروت)ج:2، ص:7.

(4) حمد بن عبد الله، شرح زاد المستنقع، ج:11، ص:21. موقع الشاملة،http://shamela.ws

(5) الموصلي،الاختيار لتعليل المختار ج:1، ص:175.مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج:1، ص:414.الشافعي، الأم،ج:2، ص:215.ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:486.

(6) السرخسي، المبسوط،ج:4، ص:36 النووي،المجموع، ج:7، ص:23.ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:16. الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(دار الكتب العلمية: بيروت) ج:2،ص:495. ابن حزم، المحلى، ج:7، ص:185.

(7) النووي،المجموع، ج:7، ص:99.

(8) ابن قدامة، المغني، ج:3، ص:456.

والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس»[1]، وذهب مالك[2] وأبو حنيفة[3] إلى عدم جواز رمي جمرة العقبة الكبرى إلا بعد طلوع الشمس، وفي رواية عند أحمد أنه يجوز الرمي بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، واستدلوا بما جاء عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ « قدّم ضعفة أهله وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»[4]. وقد وفّق ابن القيّم بين الجواز والمنع بأن الجواز في حق أصحاب الأعذار، أما غيرهم فيرمون بعد طلوع الشمس[5]، وإلى ذلك يميل الباحث.

الرخصة الثالثة: في صفة الرمي، وحول ذلك اختلف الفقهاء في مسائل منها:

أولاً: هل يشترط للرمي سقوط الحصيّات في الجمرة؟ أم لا بدّ من إصابة الشاخص؟ وقد اتفق الفقهاء[6]، على أن المقصود هو الرمي وليس إصابة الشاخص، وفي قول الفقهاء جواز توسعة المرمى ليستوعب الأعداد المتزايدة واحتواؤها على الضعيف والمريض، فبذلك يمكنهم الرمي من مكان بعيد، وهذا رخصة لهم، كما فيه من الرخصة أن الرمي لو وقعت حصيّاته خارج المرمى لجاز ذلك عند الحنفية[7]، ويميل الباحث إلى قول الحنفية لكبار السن تحديداً الذي يعجزون عن جعل الحصيّات تقع في المرمى؛ تخفيفاً عنهم.

ثانياً: اتفق الفقهاء الأربعة على أن النبي ﷺ رمى الحصيّات واحدة بعد أخرى (متفرقة)، وكبّر بعد كل واحدة، وهذه كيفية واجبة عندهم[8]، مستدلين بأن النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال:« لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » [9] وقد نقل ابن قدامة

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمع، ص:338، برقم:1942، وقال الألباني ضعيف.

(2) النووي، المجموع، ج:8، ص:177.

(3) الزرقاني ،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،ج:2، ص:492.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:2، ص:137.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب تقديم الضَّعفة من جمع بليل، ص:216، برقم:893، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك، باب التعجيل من جَمع،ص:338، برقم:1941، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح.

(6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(مؤسسة الرسالة: بيروت)ط:27، ج:2، ص:252.

(7) الماوردى، الحاوى الكبير،ج:4، ص:493.شرح الزرقاني على موطأ مالك،ج:2،ص: 490. السرخسي،المبسوط،ج: 4،ص: 34.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:2، ص:139.

(9) البهوتي، منصور، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق سعيد محمد اللحام(دار الفكر والنشر: بيروت) ج:1، ص:189،.الصاوي،بلغة السالك لأقرب المسالك،ج:2، ص:42.الماوردي،الحاوي الكبير،ج:4،ص:180.

عن عطاء أنه كان يقول بجواز رمي الحصيّات دفعة واحدة[1]، ويرى الباحث وجاهة قول عطاء حال اضطرار الشخص بسبب الزحام، وخصوصاً إذا كان الرامي ضعيفاً أو كبير السن لا قدرة على المزاحمة والمدافعة.

الخاتمة

أحمد الله تعالى في الأولى والآخرة أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، وأسأله تعالى أن يضعه في ميزان حسناتي وجميع المسلمين، ومن خلاله توصلت للنتائج الآتية:

1. تقاربت مقاصد جمهور العلماء(اللغة، الشريعة، القانون، الطب) بأن كبير السن هو من ضعفت قوته، وظهر عجزه، وغالباً ما يكون ذلك بعد الخمسين من عمره.
2. حرص الإسلام على الرعاية الاجتماعية لكبير السن ضمن النطاق الأسري، فأمر باحترامه.
3. أوجب الإسلام الرعاية الاقتصادية لكبير السن من حيث النفقة وتوفير التكاليف المادية اللازمة.
4. لا بدّ من توفير العلاج الطبي لكبير السن، ورفع معنوياته عند تعرضه لأمراض الشيخوخة المؤلمة.
5. الاحترام والتلطّف مع كبير السن من أهم مظاهر الرعاية النفسية المطلوبة.
6. سبق الإسلام الأنظمة الوضعية في تجنيب كبير السن مواطن الحروب والنزاعات، حفظاً لإنسانيته.
7. أقرّ الإسلام لكبير السن رخصاً شرعية عديدة في الطهارة والصلاة والصيام والحج.

ويوصي الباحث بجملة من التوصيات منها:

1. تكثيف الدراسات المتعلقة بالأحكام الشرعية لكبار السن، وخصوصاً في الأحوال الشخصية والمعاملات.
2. تخصيص صفحة شهرية في إحدى الصحف الرسمية لتشمل أحكاماً وآداباً تخصّ كبير السن.
3. توسيع الفرص التعليمية في العلوم الصحية لتخصص في أمراض الشيخوخة.
4. تخصيص أقسام خاصة في المشافي العامة لكبار السن حفاظاً على خصوصياتهم.
5. تدريب الكوادر الطبية على كيفية التعامل مع كبار السن ورعايتهم.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ص:523، برقم: 1297.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أحمد بن حنبل، المسند، تذييل شعيب الأرنؤوط(القاهرة: مؤسسة قرطبة).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحرير في علم الأصول(بيروت: دار الفكر).

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب (بيروت: دار الفكر) ط:1.

البدر، عبد الرزاق، حقوق كبار السن في الإسلام(الرياض: مكتبة الملك فهد) ط:1.

البهوتي،منصور،الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق، سعيد اللحام(بيروت: دار الفكر والنشر).

البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع،تحقيق محمد الضنّاوي(بيروت: عالم الكتب) ط1.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي،اعتنى به مشهور آل سلمان، (الرياض: مكتبة المعارف) ط2.

ابن تيمية،أحمد ،الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عطا(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1.

الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق محمد قمحاوي(بيروت: دار إحياء التراث العربي) .

الجهاز المركزي للإحصاء، تقرير حول المسنين في فلسطين، 29 سبتمبر:2008م

الجوزي،عبد الرحمن،الحدائق في علم الحديث،تحقيق مصطفى السبكي(بيروت:دار الكتب العلمية).

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري(بيروت: دار المعرفة).

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) .

ابن حجر، أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق عبد الله اليماني(بيروت: دار المعرفة).

الحطّاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق زكريا عميرات(بيروت: دار عالم الكتب).

الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، باب تقديم الأكابر في الدخول،نقلا عن موقع جامع الحديثhttp://www.alsunnah.com

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،اعتنى به مشهور حسن آل سلمان، (الرياض: دار المعارف) ط:2.

الدردير، أحمد بن محمد،الشرح الصغير(مصر: دار المعارف)

ابن دقيق العيد، محمد،إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(بيروت: مؤسسة الرسالة) ط:1.

ابن أبي الدنيا، عبد الله، العمر والشيب(الرياض: مكتبة الرشد) ط:1.

الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر(بيروت: مكتبة لبنان).

ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي)ط:2.

ابن رشد،محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تحقيق عبد الحكيم بن محمد(القاهرة: المكتبة التوفيقية)

رشيد رضا،محمد، تفسير المنار(الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م).

الرملي، محمد بن أبي العباس، فتاوى الرملي ، موقع الشاملة http://shamela.ws

الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي(دمشق: دار الفكر) ط:1.

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك(بيروت :دار الكتب العلمية).

السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1.
السدحان، عبد الله بن ناصر ،رعاية المسنين في الإسلام.موقع الشاملةhttp://shamela.ws
السرخسي، محمد ، المبسوط، تحقيق خليل الميس،(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر) ط:1.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان(السعودية : دار ابن عفان) ط:1.
السيوطي،عبد الرحمن، الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق مركز هجر (مصر: دار هجر).
الشافعي، محمد بن إدريس، الأم(بيروت: دار المعرفة) ط:2.
الشربيني، محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج(بيروت: دار المعرفة) ط:1.
شيخي زاده،عبد الرحمن،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحقيق خليل المنصور(بيروت: دار الكتب)
الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1.
الشيرازي، ابراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1.
الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق محمد شاهين(بيروت: دار الكتب العلمية).
ابن عابدين، محمد علاء الدين، حاشية رد المختار على الدر المختار ،(بيروت: دار الفكر).
ابن عبد البر، يوسف،الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد الموريتاني(الرياض: مكتبة الرياض) ط:2.
العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق محمود الشنقيطي(بيروت:دار المعارف).
العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية(بيروت: دار الفكر) ط:2.
فؤاد عبد المنعم، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام مع بيان الحماية النظامية بالسعودية، بحث في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، على الرابط http://www.alukah.net/Web/alqseer/15/26537
الفقي، مصطفى، رعاية المسنين في العلوم الوضعية والتصور الإسلامي(مصر: المكتبة الجامعية الحديثة).
القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل(مصر: دار إحياء الكتب العربية) ط:1.
ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل(بيروت: دار الفكر) ط:1.
ابن قدامة، عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله التركي(مصر: دار هجر).
القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي(بيروت :دار الغرب).
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد(بيروت: مؤسسة الرسالة) ط:27.
ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام الصلاة، http://www.almeshkat.net/books مكتبة المشكاة
الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(بيروت: دار الكتاب العربي) .
ابن كثير، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي سلامة،(دار طيبة للنشر والتوزيع)ط:2.
كنعان، أحمد محمد،الموسوعة الطبية الفقهية(بيروت: دار النفائس) ط:1.
مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات(بيروت: دار الكتب العلمية).
الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:1.
المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه(الجامعة الإسلامية بالمدينة) ط:1، ج3.
مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم، (القاهرة: مؤسسة المختار) ط:1.

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع(الرياض: دار عالم الكتب).
المقدسي، عبد الرحمن، العدة شرح العمدة، تحقيق صلاح عويضة(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:2.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت :دار صادر)، ط1.
الموصلي،عبد الله،الاختيار لتعليل المختار،تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن(بيروت: دار الكتب العلمية) ط:3.
النجاري، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق(بيروت: دار المعرفة) .
النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب،تحقيق محمد نجيب المطيعي(جدة:مكتبة الإرشاد).
النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (بيروت: المكتب الإسلامي).
النفراوي،أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،تحقيق رضا فرحات(مكتبة الثقافة)
ابن الهمام، محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير(بيروت: دار الفكر).
الهيثمي، علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد(بيروت: دار الفكر)
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أضواء على الرعاية الاجتماعية في السعودية (الرياض:مطابع الخالد،1412هـ)
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج (بيروت: دار المعرفة).

Sharia Licenses for the Elderly in the Field of Worship

Sameer M. Awawdi

College of Shariah - Hebron University

Hebron - Palestine

Abstract

The Islamic Sharia rules easing of vulnerable groups in society , so it came this search to flick licenses legitimacy that should be a statement to members of the community , especially the elderly , came this research _ licenses legitimacy for the elderly in the door of worship - in two sections preceded by a prelude to the statement meant Balmsen language and religiously and legally and medically , the first topic had discussed some of the aspects of Islamic Welfare Chief Age , being impaired people , while the second part of the topic has been discussed licenses legitimacy and facilities of life in purity and prayer , fasting and pilgrimage , and the statement of the things that set aside for the elderly in these acts of worship , and has encompassed Search , both manifestations of tolerance and convenience and mitigation to suit the conditions in charge , and seal the most important statement on the findings and recommendations derived from the study.